التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث

نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010

المحتويات

الصفحة

1/3 تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية..... 24

2/3 إشراك قطاع الأعمال 26

3/3 إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية..... 32

4/3 التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية..... 46

[5/3 تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010 ..... 47]

6/3 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف 61

7/3 الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة 65

8/3 الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية..... 68

9/3 خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية 71

10/3 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية..... 73

11/3 مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي..... 75

12/3 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 77

3-1 تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستعراض المتعمق للغايتين 1 و4 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-RI/3/2)،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف صوب تحقيق بعض غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وإشراك أصحاب المصلحة والاعتراف واسع النطاق بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود في الموارد المالية والبشرية والتقنية المتاحة للأطراف والتي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومحسن لأهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشير إلى مقرراته السابقة المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما المقررين 8/8 و8/9،

1- *يؤكد الحاجة* إلى زيادة تقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك:

(أ) الدعم لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بوصفها أدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛

(ب) تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المواضيع التقنية ومهارات الاتصال وإشراك أصحاب المصلحة، مع التركيز على تعزيز خبرات الشركاء المحليين؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية لضمان التوفير الفعال للمعلومات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وتبادلها واستخدامها من أجل رصد التنفيذ، وضمان اتساق السياسات وتيسير التنسيق بين القطاعات لتعزيز التنفيذ في جميع القطاعات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) تعزيز إدارة المعارف لتيسير الحصول بصورة محسنة على المعارف والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها الفعال من خلال تعزيز آلية مركزية لتبادل المعلومات ووحدات وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) الدعم لتقدير، على أساس علمي، القيمة الاقتصادية والقيم الأخرى للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية من أجل زيادة التوعية والفهم بشأن أهمية التنوع البيولوجي، مما يؤدي بالتالي إلى حشد موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يدعو الأطراف إلى إنشاء آليات على جميع المستويات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهداف التنوع البيولوجي؛[1]

3- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

4- يدعو الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دعم مبادرات واستراتيجيات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والشركاء الآخرين، بمواصلة تيسير توفير الدعم للبلدان لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد تحليل إضافي ومتعمق للأسباب الرئيسية لعدم الوفاء بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010 على الرغم من الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف، استنادا إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) إعداد إرشادات بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القطاعات والسياسات والخطط والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

[1] كإجراء بديل، يمكن إدماج هذه الفقرة في التوصية المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

2/3 إشراك قطاع الأعمال

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يتعلق باستدامة قطاع الأعمال والقطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، وفقا للهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2002-2010،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات قطاع الأعمال، والإشادة بشركات أثبتت التزامها وقيادتها في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات وعمليات القطاع الخاص القائمة والناشئة،

وإذ يؤكد أهمية وقدرات مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام كمصدر لعمليات قطاع الأعمال في المستقبل، وكشرط لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة،

وإذ يسلم بأهمية الاستفادة من قدرات قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يسلم بالدور المهم للحكومات في تعزيز إشراك قطاع الأعمال في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية النُهج الأخلاقية، والعلمية، والاجتماعية-الاقتصادية والإيكولوجية لمواجهة التحديات التي تعترض التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث بشأن قطاع الأعمال والتحديات التي تعترض التنوع البيولوجي في عام 2010، المنعقد في جاكرتا، *وإذ يأخذ علما* بالتقرير المقدم في وثائق الاجتماع،

وإذ يرحب بالندوة العالمية لقطاع الأعمال للتنوع البيولوجي التي تنظم في لندن في يوليو/تموز 2010،

وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، في التأثير على ممارسات قطاع الأعمال، وتيسير تعديل سلوك المستهلكين فضلا عن التوقعات الاجتماعية،

وإذ يستعين بالأنشطة والمبادرات القائمة في إطار الاتفاقية ذات الصلة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، فضلا عن تلك المتعلقة بكيانات أخرى، مثل القطاع الخاص نفسه،

وإذ يلاحظ أهمية النتائج والتوصيات الصادرة عن الأعمال الجارية ذات الصلة بشأن قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل ما يصدر عن مبادرة الاقتصاد الأخضر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعدة أمور من ضمنها التقارير عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، من أجل إجراء المزيد من

التحليل لهذه المسألة، لزيادة تطوير الفهم المشترك، وتحسين وتعزيز الاتصال مع القطاع الخاص وكذلك مع مجتمع قطاع الأعمال،

وإذ يسلم بأهمية التطورات الحالية وإجراءات العمل المتخذة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة النمو الأخضر التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وموضوع الاقتصاديات الخضراء المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 بشأن التنمية المستدامة، وعملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأمم المتحدة، ومبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلا عن المبادرات القائمة التي من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلاسل الإمدادات،

وإذ يسلم بإهمية إدماج أهداف التنوع البيولوجي في مبادرات التنمية الخضراء الجديدة الناشئة والحاجة إلى القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى إقامة حوار بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية،

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وجود بيئة للسياسات العامة تسمح بإشراك القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات وقرارات شركات القطاع الخاص بطريقة تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ب) تهيئة الظروف التي تيسر إشراك القطاع الخاص، في عدة مجالات من ضمنها، حسب الإقتضاء ما يلي: الإبلاغ الشفاف من أجل تقييم التنفيذ؛ وعمليات التقييم المستقلة؛ وأحكام وشروط إقامة الشراكة وإنهائها؛

(ج) إعداد مبادئ لإدماج التنوع البيولوجي في ممارسات قطاع الأعمال التي تأخذ في الحسبان التطورات القائمة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة نيبون كيدانرين، ومبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي شُرع فيها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(د) دعم إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي نحو إقامة شراكة عالمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأخذ علما بميثاق جاكرتا؛

(ه) إعداد أنشطة وطنية تعزز وتيسر تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، والإبلاغ عنها، مثلا من خلال اللوائح وعند الإقتضاء، التدابير الحافزة السليمة اقتصاديا واجتماعيا، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية؛

(و) إقامة حوار مستمر مع مجتمع قطاع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع إشراك قطاع الأعمال كأصحاب مصلحة في أي تنقيح وتنفيذ في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ح) اعتماد، حسب الإقتضاء، معايير الاستدامة للمشتريات الحكومية من منتجات الموارد البيولوجية؛

2- يشجع قطاع الأعمال والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلا عن خطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وأهدافها، والإشارة إليها، عند الإقتضاء، لتعريف أهداف ملموسة وقابلة للقياس في مجال التنوع البيولوجي بالنسبة إلى العمليات التي يقومان بها؛

(ب) تقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في المخاطر والفرص ذات الصلة، والكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في أنشطتهما، ووضع وتطبيق العمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) مراعاة، عند الإقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو المتعلقة بإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق التطورات المقترح إجرائها، أو التي من المرجح أن تؤثر في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية؛[2]

(د) تقاسم واعتماد الدروس المستفادة بين قطاع الأعمال وبين المؤسسات والشركات وفيما بينها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ه) دراسة أفضل الممارسات المتاحة ضمن الصناعات ذات الصلة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها حشد مهارات وخبرات وأوجه تأثير محددة لتقليل وتجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة في نظم إصدار التراخيص الطوعية التي تعزز الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ز) اعتماد التزامات من أجل دعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مثلا، من خلال النُهج المنصوص عليها في ميثاق جاكرتا والمبادرات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي؛

(ح) استخدام معايير أو مؤشرات واضحة وقابلة للقياس كوسيلة لتتبع تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة شفافة، عن طريق الإعلان الطوعي؛

(ط) بذل الجهود على نطاق أوسع من أجل تعزيز إشراك قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية الجديدة، مثل مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي التي شرع فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وميثاق جاكرتا، وذلك كخطوة لإبراز التزامه بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) إقامة حوار متواصل مع الحكومات بشأن أفضل السبل الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والإبقاء على هذا الحوار؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(ج) أعلاه:

---

[2] المرفق بالمقرر 16/7 واو.

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عقد منتدى للحوار فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على المستوى العالمي؛

(ب) جمع معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، مثل، من بين أمور أخرى، مبادئ عمل قطاع الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي، ومؤشرات لفعالية الحفظ، ومنهجيات/تقنيات/أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحليل فعالية هذه الأدوات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة، وإتاحة هذا التجميع وهذا التحليل إلى نقاط الاتصال الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعماله، مثل الأنشطة المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ونظم إصدار الشهادات، والتحقق، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتدابير الحافزة، وتعويضات التنوع البيولوجي، وغيرها؛

(د) التشجيع أيضا على رصد آثار الأدوات والآليات المطبقة وفقا للفقرة 3(ج) أعلاه:

(ه) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال الذي يؤيد أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المستهلكين التابعين له، والمستهلكين الآخرين وأصحاب المصلحة الآخرين.

مرفق

ميثاق جاكرتا

نحن، المشاركون في المؤتمر الثالث لقطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي لعام 2010، المنعقد في جاكرتا من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2009،

إذ نشعر بقلق بالغ إزاء بقاء قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وقدرتها على التكيف تحت تهديد خطير في جميع أنحاء العالم، ونلاحظ أن تغير المناخ يمثل تهديدا ويتطلب بذل جهود مركزة لحماية التنوع البيولوجي،

وإذ نشدد على أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، جنبا إلى جنب مع الاستعادة الإيكولوجية، يوفر فرصا متنامية في قطاع الأعمال ويعالج في الوقت نفسه تغير المناخ من خلال صكوك مثل تلك المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، المنفذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ نؤكد الحاجة إلى إدماج مخاطر وإمكانيات التنوع البيولوجي في استراتيجيات قطاع الأعمال وتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياسات وممارسات قطاع الأعمال،

وإذ ندرك العمل الجاري في دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي عرضت في مؤتمر جاكرتا،

وإذ نقر بالتقدم المحرز على مدار العقد الماضي نحو إدماج حفظ التنوع البيولوجي في استراتيجيات قطاع الأعمال ونثني على الشركات التي أبدت التزامها وأظهرت دورها القيادي في هذا الصدد،

وإذ نلاحظ الأهمية الحاسمة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في ناغويا، باليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وهدفه المتمثل في وضع جدول أعمال عالمي للعمل خلال العقد القادم،

فقد اتفقنا على ما يلي:

1- أن هناك حاجة إلى أن تنعكس قيمة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بصورة أفضل في النماذج والسياسات الاقتصادية، مع مراعاة أن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية هي مصدر لعمليات قطاع الأعمال مستقبلا فضلا عن كونها شرطا لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة؛

2- أن هناك حاجة إلى تعزيز تعميم التنوع البيولوجي في احتياجات قطاع الأعمال من خلال إجراءات طوعية للشركات، فضلا عن سياسات ونُهج تمكينية موجهه نحو الأسواق مثل آلية التنمية الخضراء، والمعايير الدولية ونظم إصدار الشهادات والمبادرات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يمكن أن تلعب الشركات المملوكة للدولة دورا قياديا في دعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق إدماج التنوع البيولوجي في عملياتها وسياسات الشراء الخاصة بها؛

3- أن إدماج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال يمكن أن يسهم أيضا في الحد من الفقر والتنمية المستدامة وخصوصا من خلال المشاريع المشتركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

4- أن مفهوم عدم حدوث فقدان للتنوع البيولوجي على أساس صاف، والأثر الإيجابي على أساس صاف، كما ورد في برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، هو إطار عملي لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5- أن هناك حاجة إلى تحسين كمية، وجودة، وتوافر بيانات التنوع البيولوجي لتيسير صنع القرار والعمل في قطاع الأعمال لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- أن هناك حاجة إلى زيادة التوعية والتعليم بين المستهلكين والمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التنوع البيولوجي؛

7- توسيع نطاق الابتكارات القائمة وتشجيع أفضل الممارسات الجيدة والأدوات وغيرها، بشأن خطة شاملة تستهدف جميع أصحاب المصلحة لبناء القدرات من أجل تحسين الكفاءة في صنع القرارات الحاسمة واتخاذها؛

8- دعم إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كي يلعب دورا مهما في ضمان أن يصبح ويظل التنوع البيولوجي مسألة ذات أولوية لصانعي القرارات في القطاعين العام والخاص؛

9- من الضروري العمل معا لتهيئة بيئة للسياسات العامة تشجع على زيادة إشراك القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وعمليات صنع القرار لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتزام الحكومات نفسها بإدخال التعاقد المستدام في سياسات الشراء الخاصة بها، وبذلك تظهر دورها القيادي عن طريق هذا المثال؛

10- *استراتيجية لتحقيق التقدم في جدول أعمال قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي لعام 2020*، بحيث تركز بصفة خاصة على توسيع نطاق النُهج الناجحة لتعميم التنوع البيولوجي في عمليات قطاع الأعمال، وتتسم بالطموح والفعالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، المقرر عقده في أيتشي-ناغويا، باليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

11- أن تحسين التزام وقيادة القطاع الخاص سيكون أمرا حيويا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 فضلا عن أهداف التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010؛

12- استنادا إلى خبرات المؤتمرات الثلاثة الأخيرة بشأن تحديات التنوع البيولوجي، هناك حاجة إلى إنشاء منتدى عالمي متعدد القطاعات بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي لتشجيع الحوار والشراكات بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال، وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، لتشجيع تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية الجديدة؛

13- يمكن عقد المنتدى العالمي الأول بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

14- تشجيع شركات الأعمال على الإعراب عن التزامها بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق تأييد ميثاق جاكرتا بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمشاركة بنشاط في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وسيوفر اليوم الدولي لقطاع الأعمال والنظم الإيكولوجية، المقرر تنظيمه بالتزامن مع المؤتمر في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي يشارك في تنظيمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة ولجنة نيبون كيدانرين، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، فرصة مهمة أخرى لإشراك قطاع الأعمال في دعم الأهداف الأساسية للاتفاقية؛

15- توجيه الشكر إلى شعب وحكومة إندونيسيا على استضافة المؤتمر الثالث لقطاع الأعمال وتحديات التنوع البيولوجي لعام 2010.

جاكرتا، 2 ديسمبر/كانون الأول 2009

3/3 إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين القدرات لتعميم أهداف الاتفاقية الثلاثة في استراتيجيات وخطط القضاء على الفقر (مثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية) وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك العدد الكبير من العمليات والآليات والمؤسسات القائمة التي تعالج مسألة القضاء على الفقر، والحاجة إلى تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة في المنابر والمبادرات القائمة،

وإذ يشير إلى "رسالة باريس" الصادرة عن مؤتمر التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي المنعقد في سبتمبر/أيلول 2006 والتي أكدت الحاجة إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي، المنعقد في مونتريال، من 13 إلى 15 مايو/أيار 2009 والذي استضافته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

يرحب بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي المقرر عقده في 22 سبتمبر/أيلول 2010،

1- *يدعو إلى* تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال القضاء على الفقر والتنمية باعتبارها وسيلة للمساهمة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية المنقحة للفترة بعد عام 2010، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

2- يدعو إلى المشاركة الفعالة لوكالات التعاون الإنمائي والوكالات المنفذة والتزامها في دعم تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

3- *يناشد* جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشتركين في العمليات والبرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية إلى تعزيز التنسيق من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتيسير استراتيجيات الاتساق وأوجه التآزر والتكامل ونُهج العمل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

4- *يلاحظ* أنه من الضروري تقاسم الخبرات بين البلدان بشأن كيفية التعميم ومن أجل بناء القدرات والتوسع في الممارسات الجيدة بشان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

5- يرحب بزيادة الجهود المبذولة والعناية لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر والتنمية؛

6- *يلاحظ* أهمية ما يلي في الجهود المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية:

(أ) المعلومات العلمية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومشاركتها وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بها؛

(ب) تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، والعمليات الأخرى والحاجة إلى تنسيق فعال؛

(د) تعزيز الاتصال والتوعية بشأن الروابط المتبادلة بين القضاء على الفقر والتنمية والتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ الفائدة المحتملة للجهود العالمية طويلة الأجل التي تستفيد من المنظمات الإنمائية الإقليمية والوطنية كنقاط للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب لمساعدة العمليات التي تقودها البلدان لإجراء تعميم فعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية من خلال بناء القدرات لتعزيز الإدارة البيئية، وآليات تمويل التنوع البيولوجي وتطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها وتكييفها من خلال تشجيع الحلول التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للجميع؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشتركة في التعاون الإنمائي، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في جهود فعالة ومنسقة؛

9- وفقا للمادتين 12 و18 من الاتفاقية، يدعو الأطراف إلى تكثيف تعاونها لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتعميم التنوع البيولوجي، بوسائل منها تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل مواصلة تطوير نُهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

11- يرحب بمبادرة البلدان النامية بإعداد واعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، حيث أنها عمليات ذات صلة بتنفيذ إطار بناء القدرات؛

12- يرحب بالمبادرات الجارية التي تربط بين التنوع البيولوجي والتنمية والقضاء على الفقر مثل مبادرة خط الاستواء، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا، ومبادرة شبكة الحياة، ومبادرة الفقر والبيئة؛

13- يلاحظ مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المرفق بهذه التوصية؛

14- يقرر إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية بالاختصاصات الواردة بالمرفق بهذا المقرر؛[3]

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(ب) إعداد، لفريق الخبراء هذا وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، تحليل للآليات والعمليات أو المبادرات القائمة المعنية بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية، ونقاط قوتها وضعفها وتحديد الإمكانيات والتهديدات من أجل ضمان مساهمة موجهة وملموسة لمداولات الخبراء بشأن مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات؛

(ج) مواصلة القيام بالإجراءات التالية وتحسينها مع مراعاة نتائج فريق الخبراء:

(1) بالتعاون مع الشركاء، تحديد وتوثيق وتعزيز، وحسب الاقتضاء دعم أفضل الممارسات والنُهج لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

(2) مواصلة وتعزيز الأنشطة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط التعاون الإنمائي والأولويات بما في ذلك الربط بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية بالشراكة مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(3) تعزيز تقاسم المعارف والخبرات والاتصال والتوعية بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى الملائمة، ولدعم فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(4) مساعدة الأطراف وهيئاتها الإقليمية على إقامة شراكات وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون ثلاثي الأبعاد (التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب) لبناء القدرات حول النقاط الإقليمية؛

(5) مواصلة توفير وإعداد ونشر، حسب الضرورة وحسب الاقتضاء، أدوات قطاعية وأدوات مشتركة بين القطاعات وإرشادات لأفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك تجميع النتائج والدروس المستفادة ذات الصلة من تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية بوصفها معلومات صديقة للمستخدمين وذات صلة بالسياسات لتلبية احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة من حيث بناء القدرات؛

(6) دعم الأطراف والمنظمات الإقليمية في مجال جمع الأموال وزيادة توفير المساعدة التقنية للجهود المبذولة لتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني؛

---

[3] يلاحظ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن عقد اجتماع لفريق الخبراء سيترتب عليه آثار مالية، وبالتالي سيكون رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف.

(د) توفير تقدير للآثار المالية نتيجة تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك ترتيب هيكلي لتمويل النقاط الإقليمية لتنمية القدرات؛

(هـ) صياغة وعرض إطار مؤقت يحظى بالأولوية وموجه نحو مختلف المجموعات المستهدفة يتم تناوله مع أنشطة بناء القدرات.

المرفق الأول

اختصاصات فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية

1- يتعين على فريق الخبراء مواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، مع الاستعانة بالخبرات من المجتمعين (التنوع البيولوجي/التنمية) وتحديد أكثر النُهج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، استنادا إلى المبادرات القائمة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة.

2- على فريق الخبراء أن يقدم مدخلات تقنية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع وفقا للاختصاصات التالية:

(أ) استعراض التحليل المقرر أن تعده الأمانة؛

(ب) تحديد الأسباب الجذرية للفقر التي يحتمل أن تكون مرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي واقتراح سبل ووسائل يمكن بموجبها إزالة هذه الأسباب أو تصحيحها بتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ج) تحديد وسائل للتوسع في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم الروابط بين برامج القضاء على الفقر والأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛

(د) توفير إرشادات وأولويات لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشترك في عمليات التنمية (الحكومات والوزارات القطاعية والوكالات المنفذة والمجموعات المستهدفة الأخرى مثل واضي السياسات، والممارسين، والعلماء، ووسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم)؛

(هـ) إعداد المزيد من مشاريع الأهداف والغايات والعناصر والأنشطة لإطار بناء القدرات لمعالجة الفجوات المتبقية، استنادا إلى التحليل المقرر أن تجريه الأمانة؛

(و) تحديد الدور المحتمل للاتفاقية في تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والقضاء على الفقر؛

(ز) ضمان مراعاة المجموعة الكاملة لاعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لضمان أن يستجيب النهج المحدد لأهداف الاتفاقية الثلاثة وخطتها الاستراتيجية فضلا عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الألفية.

3- يكون فريق الخبراء متوازنا إقليميا ويتألف من 25 خبيرا ترشحهم الأطراف و15 مراقبا من المجتمعات المعنية بالتنوع البيولوجي والتنمية، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، والوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمجتمعات الأصلية والمحلية وممثلي أصحاب المصلحة الآخرين.

4- يوصي الأمين التنفيذي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين لاعتمادها من قبل المكتب؛

5- تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الخبرة التقنية في فريق الخبراء عند ترشيح خبرائها؛

6- يتم إنشاء فريق الخبراء مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى خبرة المنظمات والشراكات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

7- تقوم الأطراف، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإجراء المزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات وتقديم آراء بشأن هذه المسألة باعتبارها مدخلات في عمل فريق الخبراء.

8- يعقد فريق الخبراء اجتماعات حسبما يتطلب الأمر لإكمال مهامه، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا من خلال المراسلات والتحاور من بعد.

المرفق الثاني

مشروع الإطار المؤقت بشأن بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر

ألف - الغرض العام من الإطار المؤقت بشأن بناء القدرات ونطاقه في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يتمثل الغرض العام، الذي سيساهم في تحقيقه إطار بناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في العمليات الأوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، وذلك من خلال بناء القدرات في مجال تعميم الشؤون البيئية في البلدان النامية. وهذا من شأنه أن يوفر الظروف الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية كمساهمة أساسية في الحد من الفقر وتحقيق التنمية في البلدان النامية.

2- يساهم أيضاً تنفيذ الإطار بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في تحقيق الرؤية والمهمة والغايات الاستراتيجية التي تتضمنها الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى للفترة بعد عام 2010 وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

3- يُركز الإطار على معاجة الخصائص والمشاكل التي تتسم بها مسألة تعميم أهداف الاتفاقية وأهداف سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في العمليات الأوسع نطاقاً في مجال التنمية في البلدان النامية.

4- سيجري توفير خدمات بناء القدرات أساساً للفئات المستهدفة التالية على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية:

(أ) واضعو السياسات من مختلف قطاعات وإدارات الحكومة؛

(ب) الممارسون من الجهات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال، والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية؛

(ج) العلماء والباحثون من مختلف التخصصات.

5- يرمي إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية إلى مساعدة الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي لبناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع السعي إلى تحقيق غايات وأهداف وإجراءات مستهدفة مع جهات فاعلة محددة وفي أطر زمنية وبمدخلات ونتائج متوقعة قابلة للقياس. وقد تقوم الأطراف ومنظماتها الإقليمية باختيار الغايات ومحتويات بناء القدرات المقترحة في الإطار الحالي وتكييفها و/أو الإضافة إليها، وفقاً لظروفها المحلية والوطنية والإقليمية الخاصة. وينبغي أن يراعي تنفيذ هذا الإطار نهج النظم الإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وسيتبّع النهج الرئيسي لبناء القدرات أسلوب الإدارة التكيفية وأسلوب "التعلم عن طريق العمل".

باء- عناصر البرنامج والغايات ومحتويات وأنشطة بناء القدرات

6- يتمثل الهدف العام من إطار بناء القدرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يلي: يمتلك واضعو السياسات والممارسون والباحثون القدرة على تعميم اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف باعتبارها تشكل مساهمة أساسية في التنمية والحد من الفقر داخل بلدانهم ومناطقهم."

7- يكتسب بناء القدرات أهمية بالغة في تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 في إطار الاتفاقية. وهو يتطلب العمل بشأن التفاعل بين العلوم والسياسات، وكذلك التفاعل بين السياسات والممارسات، من أجل ترجمة وتجميع المعارف العلمية الناشئة، والمعارف التقليدية، والأدلة المتعلقة بأفضل الممارسات، والدروس المستفادة في السياسات والمعلومات المتصلة بالممارسات والتي من شأنها تيسير صنع القرارات الرشيدة والتنفيذ.

8- سيؤدي تحقيق الهدف العام لبناء القدرات إلى النتائج المحددة التالية:

(أ) زيادة الاعتراف بشكل كلي ونظامي بالعلاقات المتبادلة وأوجه الاعتماد المتبادل الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، وبالمجموعة الكاملة للمنافع والحدود الإيكولوجية التي تقدمها البيئة في مجال التنمية والحد من الفقر؛

(ب) زيادة فعالية نهج الإدارة البيئية بما في ذلك الدعم المقدم لهياكل الإدارة التي تساعد على تمكين واقتدار كل الفئات، مع تركيز خاص على المجتمعات الأصلية والمحلية، على المساهمة بشكل كامل في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الموارد وخدمات النظم الإيكولوجية وعلى توسيع نطاق الممارسات الفعالة للإدارة – بشكل مكافئ لما هو موضح ضمن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ووفقاً له- من المناطق المحمية إلى كامل الأراضي والمناظر الطبيعية البحرية؛

(ج) زيادة مستوى التكامل والتكيف في نهج التخطيط البيئي الذي يدمج التدابير الاستراتيجية للاستدامة البيئية في التنمية القطاعية والمكانية والواسعة النطاق والمتعددة والمشتركة بين القطاعات وسياسات وبرامج واستراتيجيات الحد من الفقر، على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية اللامركزية، وفقاً لإرشادات وأحكام التعميم في اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) زيادة فعالية نظام الإدارة المالية البيئية التي تستند إلى الموارد المالية والاستثمارات الوطنية والخارجية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال آليات عامة وقائمة على السوق، ومجتمعية وفقاً لاستراتيجية حشد الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) زيادة فعالية عمليات نقل وتكييف وتوليد التكنولوجيات والابتكارات البيئية التي تهدف إلى إيجاد حلول للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي من الناحية العملية وفقاً لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي واستراتيجية التنفيذ الخاصة به.

عنصر البرنامج 1: بناء القدرات في مجال الاعتماد (المتبادل) بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان:

الغاية 1-1: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين بعملية تحديد النطاق الكامل، واستكشاف العلاقات المتبادلة الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والتعرف على آثارها المترتبة على المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-1-1 إلى 1-1-9 والتي تستكشف الإجابات على الأسئلة التالية:

1-1-1 ما هي الروابط المشتركة وأوجه الاعتماد في العمليات الاجتماعية-الاقتصادية والتي تحدثها سلع وخدمات النظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن لها أن تؤثر على النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وعلى قدرة تحمل وسرعة التأثر بالكوارث الطبيعية؟

2-1-1 هل يشهد حفظ التنوع البيولوجي تحسناً في ظل الظروف التي تدار فيها النظم الإيكولوجية من أجل توفير مجموعة من خدمات النظم الإيكولوجية بشكل مستدام على مر الزمن؟ وفي ظل أي إدارة أو ظروف سياساتية يتم ذلك؟

3-1-1 ما هي خدمات النظم الإيكولوجية المطلوبة بوجه خاص من أجل التخفيف من التغير البيئي العالمي والتكيف معه (وكمثال على ذلك تنظيم الخدمات مثل التبريد وحفظ العمليات الهيدرولية المناخية والحماية من الفيضانات)؟ وما هي خصائص النظم الإيكولوجية التي توفر هذه الأنواع من خدمات النظم الإيكولوجية، وما هي الدرجة المحتملة والمطلوبة في سلامة النظم الإيكولوجية لحفظ هذه الخدمات؟

4-1-1 كيف يمكن للنظم الإيكولوجية أن تساهم في الأشكال الجديدة للدخل؟ وما هي السلع والخدمات الأولية للنظم الإيكولوجية التي يحتاج بلد من البلدان إلى استخدامها والمحافظة عليها، ولا سيما من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي ومراعاة بصمتها الإيكولوجية؟ وما هي التكاليف والمخاطر المترتبة على عدم حمايتها؟

5-1-1 ما هي السلع والخدمات الرئيسية للنظم الإيكولوجية المهمة بالنسبة إلى المجتمع وإلى التنمية الاقتصادية على حد سواء؟ وهل تستنفذ الأنشطة الاقتصادية النظم الإيكولوجية إلى ما يتجاوز نطاق مرونتها ومن ثم إلى ما يتجاوز القدرة المتجددة للنظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من استخدامات سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من ناحية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المستدامة وعملاً بمبادئ الاقتصاد الإيكولوجي؟ وما نوع المنظورات القائمة في مجال التنمية المستدامة دون حدوث أي نمو في تدفق الموارد والطاقة؟

6-1-1 ما هي الأدوات والآليات الموجودة لتقييم وإدارة خدمات النظم الإيكولوجية اللازمة للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الإنسان؟

7-1-1 كيف يمكن إحداث توازن في فرص الحصول على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ضمان أسباب معيشة مستدامة للمجتمعات الفقيرة والضعيفة وخفض هشاشتها تجاه آثار التغير (البيئية) العالمية؟

8-1-1 ما هي الأوضاع والمقايضات المحتملة والمرضية للجميع والتي يمكن ترسيخها في مجال الممارسة العملية بين المجتمعات الفقيرة والضعيفة وقطاعات التنمية؟ وما هي خدمات النظم الإيكولوجية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى حمايتها وتقاسمها بشكل منصف من أجل ضمان أسباب معيشة المجتمعات الفقيرة والضعيفة؟

9-1-1 هي الأدوات والآليات الموجودة لإشراك المجتمعات الفقيرة والضعيفة في عمليات صنع القرارات ووضع السياسات؟

***الغاية** 1-2: قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن الإدارة البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-2-1 إلى 1-2-5 ويتعلق بما يلي:

1-2-1 وضع استراتيجيات وإقامة هياكل إدارة ملائمة ومنابر لأصحاب المصلحة المتعددين وأطر قانونية وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية من أجل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين لصالح المناطق المحمية والأراضي الواسعة النطاق والمناظر البحرية: في مناقشات عادلة وشفافة للنتائج المنشودة، مع إيلاء الاهتمام بعدم توازن القوى وبهدف تحقيق المساواة في المفاوضات عن طريق دعم المجموعات الأقل قوة للمشاركة بصورة مفيدة؛ وتوضيح من البداية حدود التآزر والمقايضات المحتملة، فضلا عن القضايا التي لا يمكن التفاوض بشأنها لحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية داخل وخارج المناطق المحمية؛

2-2-1 التفاوض بشأن النتائج و/أو المقايضات العادلة بين مجالات حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية والتنمية والحد من الفقر؛

3-2-1 التبليغ عن أوجه التآزر والمقايضات الممكنة بطريقة شفافة إلى جميع أصحاب المصلحة بحيث تؤدي إلى اتخاذ قرارات واعية؛

1-2-4 تحديد آليات التعويض حيث تكون المقايضات ضرورية مع إدراك إمكانية تباين تكاليف الفرصة البديلة وتزايدها مع مرور الوقت، ولا سيما في المناطق المحمية، وكذلك في المناطق المحمية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (ICCAs)؛

1-2-5 تحديد الوسائل ووضع الاستراتيجيات اللازمة للمحافظة على العدل الاجتماعي والسلم بما في ذلك إدارة النزاعات ومنع حدوث الأزمات، إذا كان ذلك مناسباً.

الغاية 1-3: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن التخطيط والإدارة في المجال البيئي والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-3-1 إلى 1-3-4 ويتعلق بما يلي:

1-3-1 وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات وخطط عمل بيئية (وكمثال على ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، الصكوك المكافئة وغيرها من الأدوات ذات الصلة بالصكوك المتعددة الأطراف) ذات صلة بالتنمية والحد من الفقر، بشراكة مع ما يسمى "مجتمع التنمية" واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية في مجال التنوع البيولوجي مع التركيز على بناء القدرات في مجال التعميم في أوساط مختلف مستويات الجمهور المستهدف وأصحاب المصلحة؛

1-3-2 إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية المذكورة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمليات تخطيط قطاعية ومكانية ولامركزية ومشتركة بين القطاعات أو أوسع شمولا مثل استراتيجيات الحد من الفقر (PRSPs)، وخطط واستراتيجيات التنمية المستدامة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية؛

1-3-3 تنفيذ ورصد هذه المكونات البيئية المدمجة في خطط وبرامج وسياسات إنمائية أوسع نطاقاً، بما في ذلك أحكامها المالية وعمليات إعداد الميزانية الخاصة بكل منها؛

1-3-4 تكرار وتوسيع نطاق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال السياسات والخطط والبرامج الملائمة، مع الاحتفاظ باتساق رأسي وعمودي من خلال التنسيق المشترك بين القطاعات والنُهج الملائمة القاعدية والكاملة بين السياسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والتنفيذ المحلي.

الغاية 1-4: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن الإدارة المالية البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

تنمية قدرات الفئات المستهدفة (مع التركيز على ممثلي وزارات وإدارات المالية والاقتصاد) من أجل تحديد وإدماج المجموعة الواسعة من الفرص المالية والاقتصادية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واللازمة لبناء هياكل مالية بيئية كافية في البلدان النامية، وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-4-1 إلى 1-4-9 ويتعلق بما يلي:

1-4-1 استكشاف وتحديد المصادر المتعددة للإيرادات التي يُدرها القطاع البيئي على المستوى الوطني (الضرائب، والرسوم، والمدفوعات أو خطط التعويض، والفوائد الناجمة عن خدمات النظم الإيكولوجية، والسياحة وغيرها)؛

2-4-1 استكشاف فرص الإيرادات المحتملة من المصادر الدولية (المساعدة الإنمائية الدولية الخارجية، والضرائب الدولية، واستثمارات القطاع الخاص الخارجية لتقليص البصمة البيئية، والمدفوعات الدولية مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، مثل برنامج الأمم المتحدة الموسع للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (+REDD)، وترتيبات تجارة الكربون) من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك دعم الميزانية العامة (GBS)، وسلة التمويل المتعلقة بالنُهج الشاملة للقطاعات أو النهج القائمة على البرامج، ومبادرة شبكة الحياة (LifeWeb) التي أطلقتها غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها وسيلة لتعزيز التمويل من مجموعة متنوعة من المصادر، بما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

3-4-1 وضع استراتيجية مالية قادرة على البقاء في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وقائمة على التعبئة المالية الوطنية والدولية؛

4-4-1 استكشاف خيارات وميزات الاستثمارات في وظائف أو خدمات النظم الإيكولوجية (البنية الأساسية البيئية)، التي تخفض التكاليف (وكمثال على ذلك إصلاح أحواض تجميع المياه لاستعادة نوعية المياه بدلا من مرافق معالجة المياه الصناعية)؛

5-4-1 استكشاف المنافع الأخرى غير المعروفة والقيم المخفية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بها (المنافع الاجتماعية-الاقتصادية المباشرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية السليمة، وبدعم وتنظيم خدمات النظم الإيكولوجية)؛

6-4-1 استكشاف الفرص المتعلقة بإزالة الحوافز الضارة وإعادة تخصيص خطوط الميزانية في سياق السياسات المالية الهادفة إلى تنفيذ إدارة مستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7-4-1 تحديد السبل والوسائل الملائمة للإصلاحات المالية البيئية وخطط الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

8-4-1 إظهار ورصد الاستثمارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومرونة النظم البيئية، واستعادة النظم البيئية، وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل استراتيجي ضمن أطر النفقات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل (MTEF)، وإدارة واستعراضات النفقات العامة البيئية (PEEM وPEER)، باستخدام آليات غرفة تبادل المعلومات بما فيها مبادرة شبكة الحياة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

9-4-1 تحديد الفرص المتعلقة ترتيبات التمويل المشترك الإضافي والخارجي من مصادر خارجية متنوعة (المساعدة الإنمائية الخارجية، ومرفق البيئة العالمية، ودعم الميزانية العامة، وسلة التمويل، وغيرها).

الغاية 1-5: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن التكنولوجيات والابتكارات البيئية والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

قد تخفق الحلول السياساتية بسبب القيود التكنولوجية الموجودة على أرض الواقع. وتنجم الابتكارات المكيفة محلياً في معظم الأحيان عن الجمع بين المعارف التقليدية والمحلية والعلوم الحديثة.

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-5-1 إلى 3-5-1 ويتعلق بما يلي:

1-5-1 استكشاف التكنولوجيا البيئية في سياق اقتصادي أوسع نطاقاً، والاعتراف بالدور الذي تضطلع فيما يتعلق بأداء القطاعات الاقتصادية في مجال تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والاجتماعية مثل إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، وتطوير شبكات أمان أفضل، ونظم الرعاية الصحية، والتعليم، إلى غير ذلك؛

2-5-1 استكشاف كيفية تحقيق إنتاج أكثر استدامة مع زيادة كفاءة الموارد ضمن الحدود الإيكولوجية وحدود الكوكب؛

3-5-1 تحليل سلاسل التوريد المحددة، وخدمات دوائر الأعمال ومتعهدي المشاريع الصغيرة، وخطط إصدار الشهادات، والترتيبات المحلية المتعلقة بالدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وترتيبات التجارة البيولوجية، وغيرها من أنماط التفاوض فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين (من مقدمي الخدمات إلى المستهلكين النهائيين)، كمساهمة في التجارة العادلة والتقاسم المنصف للمنافع والحد من الفقر وفقا للترتيبات المحددة داخل منظمة التجارة العالمية ومع تجنب مواقف الضعف المتعلقة بالتجارة التي تواجهها البلدان النامية.

عنصر البرنامج 2: تنظيم خدمات بناء القدرات، وإقامة الشبكات، وإدارة المعارف من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين الشمال والجنوب في جميع العقد الإقليمية

الغاية 2-1: *تنظيم شراكات بين مقدمي خدمات بناء القدرات ومعاهد البحوث ومراكز الجودة في جميع العقد الإقليمية وتقديم الدعم وفقاً لخبراتها*

سينظم برنامج بناء القدرات تدخلاته بصفة رئيسية على المستوى الإقليمي مع المنظمات الإقليمية المعنية التي تخدم دولها الأعضاء وتجمع البلدان النامية التي تواجه تحديات كبيرة في إدارة نظمها الإيكولوجية على المستوى العابر للحدود وفي سياق الحد من الفقر. وسيقوم البرنامج بتوسيع نطاق تغطيته الجغرافية والموضوعية القائمة على الشراكات التعاونية والموارد المتاحة.

وهو يتضمن الأنشطة من 2-1-1 إلى 2-1-6:

2-1-1 اضطلاع المنظمات الإقليمية[4] بتسهيل العلاقات بين مقدمي الخدمات والمستفيدين من خدمات بناء القدرات من المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

2-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل إنشاء منبر إقليمي لأصحاب المصلحة المتعددين للبحث وإدارة المعارف وبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2-1-3 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل سبل التعاون الرسمي وغير الرسمي بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب في مجال البحث وتبادل الخبرات وبناء القدرات؛

2-1-4 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل وضع مقترحات تتعلق بجمع الأموال؛

2-1-5 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بالحفاظ على عملية بناء القدرات بالتنسيق الوثيق وبالتزامن مع عملية تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية؛

2-1-6 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتعزيز أوجه التآزر بين مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبتفادي الازدواجية غير الضرورية بين مختلف مبادرات بناء القدرات والمبادرات البحثية.

الغاية 2-2: *وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الإقليمية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر*

تُنفذ الأنشطة وفقاً للأحكام الحالية لمؤتمر الأطراف بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وهو يتضمن الأنشطة من 2-2-1 إلى 2-2-7:

2-2-1 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية ومراكز الجودة بوضع آليات غرفة تبادل المعلومات الإقليمية والوطنية وزيادة تطويرها، مع إقامة بوابات على شبكة الويب تمتاز بشمولها وسهولة استخدامها، لتلبية احتياجات بناء القدرات للفئات المستهدفة الإقليمية والوطنية وفقا للمعايير الوطنية للحصول على المعلومات؛

2-2-2 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق باستكشاف المدى الذي يشكل فيه التنوع البيولوجي عنصراً حاسماً في المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية ومرونة النظم الإيكولوجية، ولا سيما في تحديد الظروف التي قد ينشأ فيها حفظ التنوع البيولوجي عن آليات المدفوعات أو التعويض عن خدمات النظم الإيكولوجية؛

[4] قد تشمل المنظمات الإقليمية منظمات من بينها ما يلي: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، ومؤتمر وزراء الغابات لوسط أفريقيا (COMIFAC)، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، والجامعة العربية، واتحاد المغرب العربي، والأمانة العامة لجماعة دول الأنديز (SGCAN)؛ ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERSCOUR)، وبرلمان أمريكا الوسطى، والجماعة الكاريبية (CARICOM)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، ورابطة الدول المستقلة (CIS)، وغيرها.

2-2-3 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق بتطوير نُهج متعددة التخصصات ونظامية وكلية بشأن توليد المعارف والنماذج المتعلقة بصنع القرارات الواعية التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة في سياسات وبرامج واستراتيجيات التنمية والحد من الفقر؛

2-2-4 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتجميع المعلومات من المناطق عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف وتحليل التقدم المحرز نحو بناء القدرات والتعميم الفعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويين الوطني والإقليمي؛

2-2-5 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية على نحو منتظم بجمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالخصائص والمشاكل التي تتسم بها مسألة تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

2-2-6 اضطلاع الأطراف، بالتعاون مع باقي الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، بجمع واستعراض وتقييم وتقاسم المعلومات الموجودة عن دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التنمية والحد من الفقر؛

2-2-7 استخدام الأطراف ومنظماتها الإقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل أغراض متعددة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب، مثل تمويل البحوث، ونقل التكنولوجيا وتكييفها، والتدريب على الانترنت، والإبلاغ والرصد وقاعدة بيانات دراسات الحالات الإفرادية، من بين مجالات أخرى (وكمثال على ذلك مبادرة شبكة الحياة في اتفاقية التنوع البيولوجي لتمويل المناطق المحمية).

الغاية 2-3: *اتخاذ الوسائل والتدابير الملائمة لتحسين استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل رفاه الإنسان*

تُنفذ الأنشطة وفقاً لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتحديداً بانسجام مع القائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية، على النحو المبين في المقرر 6/8 والذي أُعيد تأكيده في المقرر 32/9:

2-3-1 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتنفيذ هيكل أو عملية على مستوى العقد الإقليمية لإدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في بناء القدرات وصنع السياسات، واستخدام هذا الهيكل في تقييم حالة المعارف والوعي في مجال التنوع البيولوجي وقدرات الاتصال؛

2-3-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بوضع استراتيجية للعلاقات الإعلامية، بما في ذلك إنشاء الرسائل الرئيسية التي تعنى بدور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دعم رفاه الإنسان، ونهج النظم الإيكولوجية وتطبيقاته، والنجاحات المحققة في مجال تعميم وتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2-3-3 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتطوير أدوات وعمليات لتنمية القدرات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك وضع مجموعة أدوات وتنظيم حلقات عمل. وينبغي ألا تشكل

حلقات العمل أنشطة قائمة بذاتها في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بل ينبغي أن تكون مصحوبة بوحدات نموذجية يمكن إدماجها في بناء القدرات في مجال تعميم أنشطة وأدوات أخرى، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

4-3-2 عمل الأطراف ومنظماتها الإقليمية مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة لتعميم التنوع البيولوجي في عمليات التعليم والتعلم، بما في ذلك السياقات غير الرسمية والرسمية والجهات الفاعلة ذات الصلة بهذه السياقات. وينبغي ربط المنتجات والمناهج الدراسية، كلما كان ذلك ممكناً، بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

4/3 التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ونتائج[5] العملية التشاورية الرامية إلى وضع آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (IMoSEB)،[6]

1- *يأخذ علما* بنتائج الاجتماعين الحكوميين الدوليين لأصحاب المصلحة المتعددين المخصصين لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛[7]

2- يرحب بالمقرر SS.XI/3 بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمعتمد في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي،[8] المنعقدة في بالي بإندونيسيا من 24 إلى 26 فبراير/شباط 2010، وكذلك القسم المتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إعلان نوسا دوا،[9] مع ملاحظة الالتزام الوزاري بالتفاوض والتوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان يتعين إنشاء منبر حكومي دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية الأخرى إلى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء المعنيين الآخرين من أجل ضمان المشاركة الكاملة لأصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك المنظمات البيئية ومنظمات العلم الاجتماعية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني في التحضير للاجتماع الحكومي الدولي الثالث والأخير لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يشارك في الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحيث يحظى دور اتفاقية التنوع البيولوجي بالاعتراف اللازم في هذه العملية وأن يبلغ النتائج إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في نتائج الاجتماع الثالث والأخير الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار المترتبة على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، وبوجه خاص أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

---

[5] UNEP/CBD/COP/9/INF/26.

[6] UNEP/CBD/COP/9/INF/34.

[7] UNEP/IPBES/1/6 و UNEP/IPBES/2/4/Rev.1. (وشكل التقرير الأخير أيضاً وثيقة إعلامية للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/6).

[8] انظر المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/4.

[9] انظر المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/4.

[5/3 تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

مع الأخذ في الحسبان توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الصادرة في اجتماعها الرابع عشر عقب بحثها للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج، وما يرتبط بها من مؤشرات، ونظرها في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 9/9، الذي طلب فيه إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يعد، في اجتماعه الثالث، خطة استراتيجية منقحة ومحدثة تشتمل على هدف منقح للتنوع البيولوجي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه العاشر،

وإذ يرحب بالتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين التي تعرض آراء بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية ومختلف المشاورات التي نظمتها الأطراف، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العد التنازلي لعام 2010 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشركاء الآخرون، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وحلقة عمل الخبراء غير الرسمية بشأن تحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010، المنعقدة في لندن، في الفترة من 18 إلى 20 يناير/كانون الثاني 2010، ومؤتمر ترونديهايم السادس للأمم المتحدة/النرويج بشأن التنوع البيولوجي، المنعقد في ترونديهايم، بالنرويج، في الفترة من 1 إلى 5 فبراير/شباط 2010،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومات بلجيكا، والبرازيل، ومصر، وإثيوبيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، واليابان، وكينيا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة على استضافتها لهذه المشاورات، فضلا عن مساهماتها المالية،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة من خلال فريق الإدارة البيئية، والمجتمع العلمي من خلال البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والفريق المشترك بين الأكاديميات التابع للأكاديميات الوطنية للعلوم والقنوات الأخرى،

وإذ يلاحظ مع القلق استنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي تؤكد أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لم يتحقق بالكامل، وتقيم العقبات التي حالت دون تحقيق الهدف، وتتناول بالتحليل سيناريوهات التنوع البيولوجي في المستقبل وتستعرض الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها لخفض الفقدان في المستقبل.

وإذ يرحب أيضا بتقارير الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

1- يعتمد الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بصيغتها الواردة في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

2- *يحيط علما* بالمبرر التقني والمؤشرات المحتملة والمعالم المهمة المقترحة لكل هدف من أهداف الخطة الاستراتيجية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛[10]

3- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبصفة خاصة:

(أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

(ب) وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية، ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) استعراض، وحسبما يكون ضروريا تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية والإرشادات المعتمدة في المقرر 9/9، بما في ذلك عن طريق إدماج أهدافها الوطنية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، المعتمدة بوصفها أدوات سياسية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر؛

(د) استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر، والحسابات القومية، والقطاعات الاقتصادية وعمليات التخطيط المكاني من قبل الحكومة والقطاع الخاص على جميع المستويات؛

(هـ) رصد واستعراض تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للخطة الاستراتيجية وأهدافها الوطنية مع استخدام مجموعة المؤشرات المعدة للخطة الاستراتيجية كإطار مرن ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة وأي وسائل أخرى يحددها مؤتمر الأطراف؛

4- يحث المنظمات الإقليمية على النظر في إعداد أو تحديث استراتيجيات إقليمية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاتفاق على أهداف إقليمية، كوسيلة لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

5- يؤكد الحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، بما يتمشى مع المقررين 8/8 و8/9 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

---

[10] يتم إعدادها على أساس المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WGRI/3/3)، والمرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج، وما يرتبط بها من مؤشرات، والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10) والتوصية 9/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذا الموضوع.

6- *وإذ* يؤكد أن زيادة المعرفة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتطبيقها تعتبر أداة مهمة لإيصال وتعميم التنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من نتائج الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والدراسات الأخرى ذات الصلة، للتوعية بشأن توضيح الفائدة من الاستثمار في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتعزيز التزام السياسات بالتنوع البيولوجي على أعلى المستويات؛

7- *وإذ* يشير إلى المقرر 8/9 الذي دعا إلى تعميم المنظور الجنساني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمقرر 24/9، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه خطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، والذي طلب إلى الأطراف ضمن أمور أخرى، تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهدافها الثلاثة، وطلب إلى الأطراف تعميم الاعتبارات الجنسانية، عند الإقتضاء، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وما يرتبط بها من غايات وأهداف ومؤشرات.

8- *وإذ* يشير إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014" المقترح في المقرر 31/9، *وإذ* يلاحظ أن الهدف 5 من فترة التزود (تجديد الموارد) الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية؛

9- *وإذ* يشير إلى استراتيجيته لحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء فريق التنمية التابع للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، إلى توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وخصوصا من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- يقرر إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية في تحقيق أهداف عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

11- *وإذ* يشير إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، يقرر أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت؛

12- يقرر أن ينظر في اجتماعه الحادي عشر في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

13- يدعو:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصفة خاصة مكاتبه الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العاملين على الصعيد القطري، إلى تيسير أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى ذات الصلة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة تطوير نموذج TEMATEA القائم على الوحدات وتعزيزه واستخدامه على نحو فعال لتعزيز تحقيق الاتساق في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) فريق الإدارة البيئية، استنادا إلى تقريره المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، إلى تحديد تدابير للتنفيذ الفعال والصحيح للخطة الاستراتيجية عبر منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر من خلال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يشجع وييسر، بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أنشطة لتعزيز القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ب) أن يعد تحليلا/تجميعا للإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، بما في ذلك وحسب الاقتضاء الأهداف الموضوعة وفقا للخطة الاستراتيجية لتمكين الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر والجلسة اللاحقة من اجتماعاته، من تقييم مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية؛

(ج) أن يعد خيارات لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مواصلة تطوير برامج بناء القدرات، والشراكات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقية والعمليات الدولية الأخرى، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع؛

(د) أن يعد خطة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات العامة للتنوع البيولوجي العالمي والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

(هـ) استنادا إلى نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والعمليات الأخرى، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف: (1) مواصلة تطوير الجوانب الاقتصادية المتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (2) إعداد أدوات تنفيذ لإدماج الفائدة الاقتصادية من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و(3) تيسير تنفيذ وبناء قدرات مثل هذه الأدوات؛

(و) من خلال حلقات عمل لبناء القدرات، أن يدعم البلدان في استخدام نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وفي إدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة.

مرفق

الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020

"الحياة في انسجام مع الطبيعة"

1- إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 هو تشجيع تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي يتضمن رؤية ومهمة وغايات وأهداف استراتيجية مشتركة توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة. وستوفر أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية وتعزيز الاتساق في تنفيذ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك برامج العمل والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات فضلا عن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[11] وستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة وإشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعميم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. ويجري إعداد خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.

2- ويمثل نص الاتفاقية، ولا سيما أهدافها الثلاثة، الركيزة الأساسية للخطة الاستراتيجية.

أولا- المبرر المنطقي للخطة[12]

3- يرتكز عمل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية لرفاه الإنسان على التنوع البيولوجي. ويساعد التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي وصحة الإنسان وتوفير الهواء النقي والمياه النقية؛ ويسهم في سبل العيش المحلية، والتنمية الاقتصادية، وهو أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر.

4- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة أهداف: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتعهدت الأطراف، في الخطة الاستراتيجية الأولى للاتفاقية، المعتمدة في عام 2002، "أن تنفذ أهداف الاتفاقية الثلاثة على نحو أكثر فعالية واتساقا لتحقيق، بحلول عام 2010، خفض كبير في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كمساهمة في الحد من الفقر ولفائدة جميع أشكال الحياة على الأرض." وتُقيّم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استنادا إلى التقارير الوطنية والمؤشرات ودراسات البحوث، التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010، وتعرض سيناريوهات لمستقبل التنوع البيولوجي.

5- وقد وجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الإجراءات على مستويات عديدة. غير أن نطاق هذه الإجراءات لم يكن كافيا للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك إدماج كاف

---

[11] سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر بشأن النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

12 يحدد هذا القسم من الخطة الاستراتيجية سياق الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة واتجاهات وسيناريوهات التنوع البيولوجي والآثار على رفاه الإنسان، والخبرات في تنفيذ الاتفاقية، والتحديات والإمكانيات الحالية.

لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الأوسع نطاقا، ولذلك لم تخفض الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي بشكل ملحوظ. وفي حين أن هناك الآن بعض الفهم للروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، إلا أن قيمة التنوع البيولوجي لم تنعكس بعد في السياسات وهياكل الحوافز الأوسع نطاقا.

6- وتشير معظم الأطراف إلى نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية كعوامل تقيد تنفيذها للاتفاقية. وكان نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية محدودا جدا. ومن العقبات الأخرى التي تواجه تنفيذ الاتفاقية عدم وجود معلومات علمية كافية للسياسة وصنع القرار. غير أنه لا ينبغي استخدام عدم اليقين العلمي كعذر لعدم العمل.

7- ولم يتحقق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، على الأقل على الصعيد العالمي. ولا يزال تنوع الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية ينخفض، نظرا لأن الضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي لا تزال ثابتة أو تتزايد من حيث الحدة أساسا نتيجة لأعمال الإنسان.

8- ويتوقع المجتمع العلمي بتوافق الآراء استمرار فقدان الموائل وارتفاع معدلات الانقراض على مدار هذا القرن إذا استمرت الاتجاهات الحالية، وقد تترتب آثار خطيرة على المجتمعات البشرية في حالة تخطي عدة عتبات أو "نقاط حاسمة". وما لم تُتخذ إجراءات عاجلة لعكس الاتجاهات الحالية، يمكن فقدان مجموعة كبيرة من الخدمات المستمدة من النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي. وفي حين ستقع أكثر الآثار ضررا على الفقراء، مما سيؤدي إلى إضعاف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلن يكون أحد محصنا من آثار فقدان التنوع البيولوجي.

9- ومن ناحية أخرى، أوضح تحليل السيناريوهات مجموعة واسعة من الخيارات للتغلب على هذه الأزمة. ومن شأن الإجراءات الحاسمة لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وحمايته أن تفيد الشعوب بطرائق عديدة، بما في ذلك من خلال صحة أفضل، وأمن غذائي أفضل وفقر أقل. كما أنها ستساعد في خفض وتيرة تغير المناخ عن طريق تمكين النظم الإيكولوجية من تخزين وامتصاص المزيد من الكربون؛ وستساعد الشعوب في التكيف مع تغير المناخ عن طريق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وزيادة قوتها. ولذلك، فإن حماية التنوع البيولوجي بصورة أفضل يمثل استثمارا وقائيا وفعالا من حيث التكاليف لخفض المخاطر التي يتعرض لها المجتمع العالمي.

10- ويتطلب تحقيق هذه النتيجة الإيجابية إجراءات في العديد من نقاط الدخول، التي تنعكس في غايات الخطة الاستراتيجية هذه. وهي تشتمل على ما يلي:

(أ) الشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية، وتدابير حافزة ملائمة، وتغيير مؤسسي؛

(ب) اتخاذ إجراءات الآن لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي. وستكون مشاركة قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة والطاقة والقطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح. وفي الحالات التي توجد فيها مبادلات بين حماية التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية الأخرى، يمكن خفض الآثار إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام نُهج مثل التخطيط المكاني وتدابير لتحقيق الفعالية. وفي حالة وجود ضغوط متعددة تهدد النظم الإيكولوجية الحيوية وخدماتها، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض هذه الضغوط التي يمكن

تغييرها بسرعة، مثل الاستغلال المفرط أو التلوث، بحيث يمكن منع الضغوط المستعصية الأخرى، ولا سيما تغير المناخ، من دفع النظام إلى "تجاوز الحدود القصوى" إلى حالة متدهورة؛

(ج) مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة. وفي حين بدأت الإجراءات الطويلة الأجل لخفض الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي تؤتي بثمارها، إلا أن الإجراءات الفورية يمكن أن تساعد في حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحرجة، عن طريق المناطق المحمية، واستعادة الموائل، والبرامج المتعلقة باستعادة الأنواع والتدخلات الأخرى التي تستهدف الحفظ؛

(د) جهود لضمان استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية وضمان الحصول على هذه الخدمات، وخصوصا للفقراء الذين يعتمدون بصورة مباشرة عليها. وعادة ما يوفر الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستعادتها وسائل فعالة من حيث التكاليف للتصدي لتغير المناخ. ولذلك، وعلى الرغم من أن تغير المناخ من التهديدات الرئيسية الإضافية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، فإن التصدي لهذا التهديد يفتح عددا من الإمكانيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تعزيز آليات الدعم من أجل: بناء القدرات؛ وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها؛ والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى. ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية أكثر فعالية من حيث تعميم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية. وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.

ثانيا - الرؤية

11- إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم "***الحياة في انسجام مع الطبيعة***" حيث "***بحلول عام 2050، يُقيّم [رأسمالنا الطبيعي المتمثل في] التنوع البيولوجي ويُحفظ ويستعاد ويستخدم برشد، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب***".

ثالثا - مهمة الخطة الاستراتيجية

الخيار 1

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة نحو وقف فقدان التنوع البيولوجي] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على الفقر، ولضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعمم قضايا التنوع البيولوجي، وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك.

الخيار 2

[اتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2020 [رهنا بإتاحة التمويل الكافي، وبزيادة مقدارها 100 ضعفا على الأقل، وفقا لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة" والمادة 20 من الاتفاقية] [رهنا بزيادة في التمويل المتاح وفقا لمبادئ ريو والمادة 20 من الاتفاقية]] في سبيل المساهمة في رفاه الإنسان، والقضاء على

الفقر، وضمان تنوع الحياة على كوكب الأرض، وبحلول عام 2020 أن تخفض الضغوط على التنوع البيولوجي، مع تجنب النقاط الحاسمة، واستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها، وأن تتقاسم منافع التنوع البيولوجي بإنصاف، وتعمم قضايا التنوع البيولوجي، [وأن تضمن أن جميع الأطراف لديها الوسائل للقيام بذلك.]

رابعا - الغايات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية لعام 2020[13]

12- تتضمن الخطة الاستراتيجية 20 هدفا رئيسيا، مصنفة تحت خمس غايات استراتيجية. وتشتمل الغايات والأهداف على: (1) تطلعات بالتحقيق على الصعيد العالمي، و(2) إطار مرن لوضع الأهداف الوطنية أو الإقليمية. وتدعى الأطراف إلى وضع أهدافها في نطاق هذا الإطار المرن، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية، ومع الأخذ في الحسبان أيضا المساهمات الوطنية في تحقيق الأهداف العالمية. ولن يتطلب الأمر بالضرورة أن يضع كل بلد هدفا وطنيا لكل هدف عالمي. ففي بعض البلدان، قد تكون العتبة العالمية المحددة في أهداف معينة قد تحققت بالفعل. وقد تكون أهداف أخرى غير مهمة في سياق البلد.

الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع

الهدف 1: بحلول عام 2020 بحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيم التنوع البيولوجي، والخطوات التي يمكن اتخاذها لحمايته واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في [الحسابات الوطنية]، وفي الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وفي عمليات التخطيط.

الهدف 3: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تلغى الحوافز [، بما فيها الإعانات،] الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب الآثار السلبية [وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]]، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 بحد أقصى، تتخذ الحكومات، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات أو تنفذ خطط لاستدامة الإنتاج والاستهلاك، وتسيطر على آثار استخدام الموارد الطبيعية بحيث تكون في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.

الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان وتدهور وتفتيت الموائل الطبيعية، [بما في ذلك الغابات]، [إلى النصف على الأقل] [إلى ما يقرب من الصفر].

---

[13] يرد المبرر التقني لكل هدف، فضلا عن الوسائل المحتملة للتنفيذ، والمعالم المهمة، والمؤشرات وخطوط الأساس في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات)، والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10).

الهدف 6: [بحلول عام 2020، القضاء على الصيد المفرط للأسماك وممارسات الصيد المدمرة، وإدارة جميع مصايد الأسماك على نحو مستدام.] أو

[بحلول عام 2020، حصاد جميع أرصدة الأسماك المستغلة والموارد الحية البحرية والمائية الأخرى على نحو مستدام [واستعادتها]، وبكون أثر مصايد الأسماك على الأنواع المهدد بالإنقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة]

الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بعمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

الهدف 9: بحلول عام 2020، تحدد الأنواع الغريبة الغازية، وتمنح الأولوية وتراقب أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لمراقبة ممرات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الهدف 10: بحلول عام [2020] [2015]، تُخفض إلى الحد الأدنى الضغوط المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها وعملها.

الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني

الهدف 11: بحلول عام 2020، حفظ ما لا يقل عن [15%] [20%] من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و[X%] من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال نظم شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومتصلة ببعضها البعض على نحو جيد بالمناطق المحمية المدارة على نحو فعال ومن خلال وسائل أخرى، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.

الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض وانخفاض عدد الأنواع المعرضة للانقراض المعروفة وتحسين حالة الحفظ [لما لا يقل عن 10% منها].

الهدف 13: بحلول عام 2020، وقف فقدان التنوع الجيني للنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة في المزارع في النظم الإيكولوجية الزراعية والأقارب البرية ووضع وتنفيذ استراتيجيات لصون التنوع الجيني للأنواع القيمة الأخرى ذات الأولوية الاجتماعية-الاقتصادية فضلا عن الأنواع البرية المختارة من النباتات والحيوانات.

الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

الهدف 14: بحلول عام 2020، صون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية وتسهم في الصحة، وسبل العيش والرفاه، و/أو استعادتها وضمان حصول الجميع على خدمات النظم الإيكولوجية على نحو منصف، مع مراعاة احتياجات النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

الهدف 15: بحلول عام 2020، تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزونات الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة ما لا يقل عن 15% من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

الهدف 16: بحلول عام 2020، [تشجيع] [تيسير] [تعزيز] الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع بما يتمشى مع التشريع الوطني [[والنظام] [البروتوكول] الدولي] بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتفعيل النظام وتشغيله [وصندوق للحصول وتقاسم المنافع يوفر الأموال للبلدان النامية في الوقت المناسب وبصورة ملائمة ويمكن التنبؤ بها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كشرط مسبق للوفاء بالتزاماتها في إطار البروتوكول]].[14]

الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي وإدارة المعارف وبناء القدرات

الهدف 17: بحلول عام 2020، يعد كل طرف ويعتمد كأداة من أدوات السياسة، وينفذ استراتيجية وخطة عمل وطنية فعالة وتشاركية ومحدثة للتنوع البيولوجي.

الهدف 18: بحلول عام [2020]، [[وضع نظم [قانونية فريدة] لحماية] المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية للتنوع البيولوجي واحترام استخدامها المستدام المألوف للتنوع البيولوجي، وصونه والمحافظة عليه، والاعتراف بمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز هذه المساهمة.] [ويتم الاعتراف بالكامل بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المألوف المرتبطين بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية ويتم تعميمها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامج عملها والقضايا المشتركة بين القطاعات، على جميع المستويات.]

الهدف 19: بحلول عام 2020، تحسين المعارف، والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه وعمله، وحالته واتجاهاته، وما يترتب على فقدانه، وتقاسمها ونقلها[15] وتطبيقها على نطاق واسع.

الهدف 20: بحلول عام 2020، زيادة القدرات (الموارد البشرية والتمويل) لتنفيذ الاتفاقية [بعشرة أضعاف].

خامسا - التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم

13- **وسائل التنفيذ.** ستنفذ الخطة الاستراتيجية أساسا من خلال القيام بأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتوفر الخطة الاستراتيجية إطارا مرنا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية. وتعتبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من الأدوات الرئيسية لترجمة الخطة الاستراتيجية وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، ولإدماج التنوع البيولوجي عبر جميع قطاعات الحكومة والمجتمع. وينبغي تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتيسيرها على كل مستويات التنفيذ. وينبغي دعم وتشجيع مبادرات وأنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد المحلي. وقد تختلف وسائل التنفيذ من بلد لأخر، وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية.

---

[14] توضع الصيغة النهائية لهذا الهدف بعد الاتفاق بصورة نهائية على النظام الدولي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أن هناك توافقا في الآراء بأن الخطة الاستراتيجية ستشتمل على هدف بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

[15] ستضاف إلى المبرر التقني إشارة إلى المادة 16 من الاتفاقية.

وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن تتعلم البلدان من بعضها البعض عند تحديد الوسائل الملائمة للتنفيذ. وبهذه الروح، ترد أمثلة عن الوسائل المحتملة للتنفيذ في المرفق الثاني بالمقرر 10/...[16]. ومن المتوقع أن يحظى التنفيذ بمزيد من الدعم من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سييسر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.[17]

14- **برامج العمل.** تشمل برامج العمل المواضيعية للاتفاقية ما يلي: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الجزري. وتقدم هذه البرامج مع القضايا المختلفة المشتركة بين القطاعات[18] إرشادات تفصيلية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويمكن أن تساهم أيضا في التنمية والقضاء على الفقر. وهي أدوات رئيسية ينبغي النظر فيها عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

15- **توسيع نطاق الدعم السياسي** لهذه الخطة الاستراتيجية ولأهداف الاتفاقية ضروري، مثلا، عن طريق العمل على ضمان أن يفهم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات في جميع الأطراف قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وعلى الأطراف في الاتفاقية سن تشريعات أو سياسات وطنية لوضع أهداف وطنية للتنوع البيولوجي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهدافها العالمية وتعرض التدابير والإجراءات لتحقيق ذلك، مثل إعداد حسابات قومية شاملة تُدمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار الحكومي.

16- **الشراكات** على جميع المستويات مطلوبة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ الإجراءات على النطاق المطلوب وأيضا لبناء الملكية اللازمة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع والاقتصاد. وستكون الشراكات مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات. وتعتبر النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية مهمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب هذا الأمر شراكات بين الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات والعمليات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وبصفة خاصة، ستكون هناك حاجة إلى جهود من أجل:

(أ) ضمان أن تسهم الاتفاقية، من خلال خطتها الاستراتيجية الجديدة، في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) ضمان التعاون لتحقيق تنفيذ الخطة في مختلف القطاعات؛

(ج) تشجيع الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال؛

(د) تشجيع أوجه التآزر والاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.[19]

---

[16] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

[17] سيتم استعراض هذه الجملة في ضوء المقرر الذي سيصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

[18] القائمة الكاملة بالبرامج والمبادرات متاحة على الموقع: http://www.cbd.int/programmes/

[19] قد تكون نماذج TEMATEA لاتساق التنفيذ للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأدوات ذات الصلة أداة مفيدة لدعم ذلك.

17- **الإبلاغ من قبل الأطراف.** تقوم الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالأهداف أو الالتزامات الوطنية التي تعتمدها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، فضلا عن أية معالم مهمة نحو تحقيق هذه الأهداف، وترفع تقريرا عن التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف والمعالم المهمة، بما في ذلك من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة. وترد المعالم المهمة المقترحة فضلا عن المؤشرات المقترحة، في المرفق الثاني بالمقرر 10/...[20] بهذه الخطة الاستراتيجية.[21] وينبغي أن يلعب أعضاء البرلمانات، من خلال الاستجابة لاحتياجات وتوقعات المواطنين بصورة دورية، دورا في استعراض تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لمساعدة الحكومات على إجراء استعراض أشمل.

18- **الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف.** يُبقي مؤتمر الأطراف، بدعم من هيئات الاتفاقية الأخرى، وخصوصا الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، ويدعم التنفيذ الفعال من جانب الأطراف لضمان أن تستند الإرشادات لجديدة إلى خبرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعليم الفعال. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تحقيق الأهداف العالمية حسبما هو مبين في الخطة الاستراتيجية ويرفع توصيات بشأن التغلب على أية عوائق تعترض الوفاء بهذه الأهداف، بما في ذلك تنقيح المرفق بالمقرر 10/...[22] والتدابير الواردة فيه، وحسب الاقتضاء، لتعزيز آليات دعم التنفيذ والرصد والاستعراض. ومن أجل تيسير هذه الأعمال، ينبغي أن تعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مجموعة عامة من مقاييس التنوع البيولوجي لاستخدامها في تقييم حالة التنوع البيولوجي وقيمه.

سادسا - آليات الدعم

19- **بناء القدرات للعمل الوطني الفعال:** قد تحتاج العديد من الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها وتحديثها بما يتمشى مع هذه الخطة الاستراتيجية ومع إرشادات مؤتمر الأطراف (المقرر 8/9). ويمكن أن توفر البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات الدعم التقني وأن تيسر التبادل بين النظراء، لاستكمال الأنشطة الوطنية التي تدعمها الآلية المالية بما يتمشى مع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة لاستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 (المقرر 31/9). وينبغي دعم بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني، وفقا لخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين وللمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

20- سيتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى.

21- **آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا:** يتملك جميع المشاركين في تنفيذ الاتفاقية ثراء من الخبرات وأعدوا العديد من الممارسات الجيدة والأدوات والإرشادات المفيدة. وهناك معلومات مفيدة أخرى خارج هذا المجتمع.

---

[20] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

[21] ترد معلومات أكثر تفصيلا في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10.

[22] هذا المرفق مستمد من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/3/3.

وسيتم إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي تشتمل على قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لجمع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية.[23] وينبغي إنشاء نقاط اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات تتضمن شبكات من الخبراء ومواقع شبكية فعالة وإدارتها حتى يمكن للجميع، في كل بلد طرف، الحصول على المعلومات والخبرات والمعرفة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي وصل نقاط الآلية الوطنية لتبادل المعلومات بالآلية المركزية لتبادل المعلومات التي تديرها أمانة الاتفاقية، وينبغي تيسير تبادل المعلومات بينها.

22- **الموارد المالية:** توفر استراتيجية حشد الموارد، بما فيها المبادرات الملموسة المقترحة، والأهداف/المؤشرات المقرر إعدادها، وعمليات تطوير الآليات الابتكارية، خريطة طريق لتحقيق التنفيذ الفعال للفقرتين 2 و4 من المادة 20 من الاتفاقية لدعم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.[24] [25]

23- **شراكات ومبادرات لتعزيز التعاون.** سيتم تعزيز التعاون مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية[26] والمجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. كما سيتم تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة لتشجيع الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في المبادرات الأوسع نطاقا. وتسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية مبادرات الاتفاقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب،[27] وتشجيع مشاركة المدن والسلطات المحلية،[28] وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي[29] وتعزيز مشاركة أعضاء البرلمانات، بما في ذلك من خلال حوارات بين البرلمانات.

24- **آليات دعم البحوث والرصد والتقييم.** ويعتبر ما يلي عناصر رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية:

---

[23] إن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المنشودة مهمة (UNEP/CBD/WGRI/3/10).

[24] انظر أيضا (UNEP/CBD/WGRI/3/7 و8).

[25] ريثما تتم المناقشة بشأن الموارد المالية.

[26] بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهم.

[27] بما يتمشى مع المقرر 25/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يتم إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لوضع أهداف للفترة 2011-2020، بغية اعتمادها من جانب مجموعة الـ77 وتقديمها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

[28] بما يتمشى مع المقرر 28/9، يتم إعداد خطة عمل بشأن المدن والتنوع البيولوجي، فضلا عن مؤشر للتنوع البيولوجي الحضري، كيما ينظر فيها في قمة ناغويا بشأن المدن والتنوع البيولوجي (25-26 أكتوبر/تشرين الأول 2010) وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

[29] بما يتمشى مع المقررين 17/8 و26/9.

(أ) الرصد العالمي للتنوع البيولوجي: هناك حاجة إلى العمل لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وحفظ البيانات وتقاسمها، وإعداد واستخدام مؤشرات وتدابير متفق عليها بشأن تغير التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛[30]

(ب) التقييم الدوري لحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وسيناريوهات المستقبل وفعالية الاستجابة: يمكن القيام بذلك عن طريق تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلا عن المنبر الحكومي الدولي المقترح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) البحوث الجارية بشأن التنوع البيولوجي وبعمل وخدمات النظم الإيكولوجية وعلاقتهما برفاه الإنسان؛[31]

(د) مساهمات معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لجميع ما ورد أعلاه؛

(هـ) بناء القدرات وموارد مالية وتقنية في الوقت المناسب وملائمة ومستدامة.]

[30] يمكن أن تسهل شبكة رصد توقعات البيئة العالمية والتنوع البيولوجي ذلك، مع المزيد من التطوير والموارد الملائمة، مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي.

[31] يتم تيسير ذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق برنامج DIVERSITAS، والبرنامج المتعلق بتغير النظم الإيكولوجية والمجتمع وبرامج بحوث التغيرات العالمية الأخرى التابعة للمجلس الدولي للعلوم.

6/3 برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله

أولا - التوصيات المقدمة إلى نظر مؤتمر الأطراف

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2012-2020، يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات التالي لمؤتمر الأطراف:

(أ) سينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسيتناول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض التقدم المحرز من الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 وما يتصل بها من غايات وأهداف، بما في ذلك الخبرة في وضع أو تكييف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(2) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك ضمن جملة أمور، حشد الموارد، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة، وبرنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(3) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(4) استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، مع التركيز على الغايات 2 و5 و6 و7 و8؛

(5) التعاون فيما بين المنظمات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، ضمن أمور أخرى، المقترحات بشأن: عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ وخيارات التعاون المحتملة بين اتفاقيات ريو[، بما في ذلك إعداد برنامج عمل مشترك محتمل؛ وعقد اجتماع مشترك للجزء الرفيع المستوى أو اجتماع استثنائي مشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث]؛

(6) الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات وسبل ووسائل إضافية لتعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(7) [آثار إمكانية إنشاء منبر دولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛][32]

(8) استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(9) تحديد السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؛

(10) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية،[33] بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(11) رسالة من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012؛

(ب) ويمكن أن يعالج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصيغتها المحدثة؛

(2) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج العمل، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020 وعناصر محددة في برامج العمل، فضلا عن المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(3) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم من أجل مساعدة الأطراف، وخصوصا فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، على تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(4) استعراض شامل لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة له، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها (المرفق بالمقرر 11/9 باء)؛

---

[32] سينظر في هذه المسألة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء نتائج الاجتماع الثالث الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، المقرر عقده من 7 إلى 10 يونيو/حزيران 2010 في جمهورية كوريا.

[33] الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (أو هيئة أخرى يمكن إنشاؤها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع).

(5) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(6) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(7) مواصلة النظر في كيفية دعم تنفيذ الاتفاقية ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستمراره في المساهمة في ذلك؛

(8) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 23/9)؛

(9) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية،[33] بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(10) تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات هذا حتى عام 2020؛

(ج) وسوف يبقي مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة انعقاد اجتماعاته بعد عام 2014 قيد الاستعراض وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه [الحادي عشر] [الثاني عشر]، مع مراعاة:

(1) الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(2) العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما في ذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛

(3) أن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عليها أيضا آثار على اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعملية صنع القرار فيه؛

(4) أن الاعتبارات المالية، وإن كانت مهمة، ينبغي ألا تكون العامل الأساسي الذي يدفع القرارات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(5) التقارير الوطنية الخامسة؛

(د) وسيقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماع يعتقد في عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدد ذلك مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية السادسة؛

(هـ) وستواصل اجتماعات مؤتمر الأطراف معالجة البنود الدائمة وفقا للمقررات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي قدرا من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

ثانيا - الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي

إن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) توفير استعراض شامل للخيارات المتعلقة بوتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله في المستقبل، استنادا إلى مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وتيرة انعقاد ادتماعات مؤمر الأطراف وتنظيم عمله (UNEP/CBD/WG-RI/3/11) ومع مراعاة العوامل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(ب) إعداد وثيقة تشير إلى جميع الأنشطة التي ينتظر أن تقوم بها الأطراف، بما في ذلك تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، لمساعدة الأطراف على تخطيط أعمالها والسعي إلى الحصول على مساعدة لتنفيذها.

7/3 الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

أولا - عام

إذ يلاحظ استعراض الخبرات والدروس المستفادة من التقارير الوطنية الرابعة بموجب الاتفاقية الوارد في هذه المذكرة،

وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات التي اضطلع بها الأمين التنفيذي لتيسير إعداد وتقديم التقارير الوطنية الرابعة،

وإذ يرحب أيضا بالدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة،

وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم المالي للبلدان المؤهلة في الوقت المحدد من قبل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة لإعداد وتقديم التقارير الوطنية في الوقت المحدد،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة والتقارير القادمة استنادا إلى الاستعراض الوارد في هذه المذكرة،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 14/8 ويؤكد الحاجة إلى خفض الأعباء الكلية الملقاة على الأطراف فيما يخص الإبلاغ، مع مراعاة التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الأخرى، والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

1- *يحيط علما* بمشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-RI/3/6/Add.1)؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية الخامسة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وكذلك وجهات النظر الأخرى المقدمة من الأطراف والمراقبين قبل 30 يونيو/حزيران 2010، وأن يقدم المبادئ التوجيهية المنقحة لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

ثانيا - التوصيات المقدمة لنظر مؤتمر الأطراف

3- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

"إن مؤتمر الأطراف،

"إذ يشدد من جديد على أن الإبلاغ الوطني التزام على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقديم جميع الأطراف للتقارير الوطنية في الموعد المحدد ضروري لاستعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 23،

"1- *يقرر* أن تقدم جميع الأطراف تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول 31 مارس/آذار 2014؛

"2- *يشجع* جميع الأطراف على إيلاء الأولوية لإعداد التقرير الوطني الخامس حتى تتمكن من تقديمه في الموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه، بغض النظر عن حالة تقديم التقارير المطلوبة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

"3- *يطلب إلى* هذه الأطراف التي تتوقع أن تجد صعوبة في الامتثال للموعد النهائي المحدد في الفقرة 1 أعلاه أن تبدأ بأسرع ما يمكن في إعداد التقرير بما يكفل تقديمه قبل الموعد النهائي المحدد؛

"4- يقرر أن التقارير الوطنية الخامسة ينبغي:

"(أ) أن تركز على تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة للاتفاقية (2011-2020)، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، باستخدام المؤشرات حسبما يكون ذلك ممكنا ومجديا؛

"(ب) أن تتضمن، حسب الإقتضاء، معلومات عن مساهمات تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

"(ج) أن تسمح للبلدان بتقديم تحديثات لهذا التنقيح، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات والخطط والبرامج المماثلة؛

"(د) أن تقدم تحديثا موجزا عن الحالة والاتجاهات الوطنية للتنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، باستخدام المؤشرات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

"(هـ) أن تقدم تقييما عاما للتنفيذ الوطني للاتفاقية، وتتضمن مقترحات بشأن الأولويات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي؛

"5- *يطلب إلى* الأطراف، لدى إعداد تقريرها الوطني الخامس، أن تشير إلى:

"(أ) نتائج وآثار الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات؛

"(ب) الخبرات الناجحة والدروس المستفادة من التنفيذ؛

"(ج) العوائق التي واجهت التنفيذ؛

"6- *يطلب أيضا إلى* الأطراف أن تقدم:

"(أ) تحديثا للمعلومات المقدمة في آخر تقرير وطني، لإظهار التغييرات التي طرأت منذ ذلك التاريخ؛

(ب) المزيد من التحليل والتجميع الكمي وليس الوصفي عن حالة التنفيذ؛

"7- يقرر أن يواصل التقرير الوطني الخامس استخدام شكلا سرديا في البداية، مع استخدام أشكال موحدة، بما في ذلك جداول، والخرائط والاستبيانات المقترحة لأغراض التحليل الإحصائي، وأن يكون شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة متطابقا للسماح بالتتبع طويل الأجل للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020؛

"8- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعما ماليا ملائما وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامس والتقارير القادمة، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وجود إجراءات لكفالة الصرف السريع للأموال؛

"9- يدعو المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى أن تقدم دعما ماليا وتقنيا إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية النامية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لإعداد تقاريرها الوطنية؛

"10- يشجع الأطراف على أن تواصل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الإبلاغ الوطني واستخدام التقرير كأداة لمواصلة التخطيط والاتصال بعامة الجمهور لتعبئة الدعم الإضافي للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة فيها؛

"11- يحث الأطراف على أن تزيد من أوجه التآزر في الإبلاغ الوطني إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان أن ينعكس الموقف الوطني وحالة التنفيذ بصورة شاملة في التقارير الوطنية، وتجنب أعباء الإبلاغ غير الضرورية؛

"12- يرحب بالمشروع التجريبي المدعم من مرفق البيئة العالمية، والمشاريع والمبادرات الأخرى ذات الصلة، لتيسير اجراءات الإبلاغ المنسقة والنُهج المتبعة في أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والتي قد تقدم دروسا مهمة لتعزيز قدرات الإبلاغ في هذه البلدان؛

"13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء الآخرين، تيسير تقديم الدعم إلى البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة."

8/3 الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر *الأطراف*،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق أهداف الاتفاقية المعتمدة في المقرر 11/9 باء،

وبعد النظر في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد على التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية إبتكارية هي آليات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

1- يدعو الأطراف التي لم تحدد بعد "نقطة اتصال معنية بحشد الموارد" من أجل تيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد أن تقوم بذلك؛

2- *يعيد التأكيد* على أن التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد ينبغي أن يشمل، حسب الإقتضاء، تصميم وتعميم استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد؛ مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والمانحين، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للمساعدة على إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص تمويل التنوع البيولوجي وتيسير الرصد الوطني لنتائج الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

4- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

5- يقرر أنه ينبغي إعداد تقارير الرصد العالمية عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في التوقيت المناسب لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته العادية، مع المشاركة الوطنية والإقليمية، وينبغي تقديم

معلومات أساسية عن حالة تمويل التنوع البيولوجي واتجاهاته فضلا عن المساعدة على تعميم المعارف المتعلقة بالتمويل والدراية فيما يخص التنوع البيولوجي؛[34]

6- يقرر تنفيذ الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد، التي يمكن أن تشتمل على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) التقارير الدورية للرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(ب) حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتقييم احتياجات التمويل وتحديد الثغرات والأولويات؛

(ج) الدعم العالمي لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) مواصلة مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي؛

(هـ) الأنشطة الأخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية؛

(و) تدريب نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد؛

(ز) المنتديات العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية للزعماء السياسيين الوطنيين، ورجال الأعمال، وقادة المنظمات غير الحكومية؛

[7- [يعتمد] [يدعو *إلى النظر في*] المؤشرات التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(أ) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في المساعدة الإنمائية الرسمية في السنة؛

(ب) نسبة التمويل المرتبط بالتنوع البيولوجي في الميزانيات الوطنية في السنة؛

(ج) عدد البلدان التي حددت احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات وأبلغت عنها؛

(د) عدد البلدان التي قيّمت التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنهما؛

(هـ) عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وخطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) عدد المؤسسات المالية العامة و/أو الخاصة ذات الصلة والوكالات الإنمائية التي لديها سياسات مشتركة بين القطاعات بخصوص التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ز) حجم التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية (صناديق مرفق البيئة العالمي والتمويل المشترك)؛]

[8- ينظر في الأهداف التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد:

(أ) ما لا يقل عن X سيتضاعف بحلول عام 2020 التدفقات المالية الدولية السنوية إلى البلدان النامية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

---

[34] هذه الفقرة قيد البحث، رهنا باستعراض الأطراف ومناقشتها للوثيقة بشأن هيكل، وتوقيت، ومحتوى ومنهجية تقارير الرصد العالمية، التي سيقدمها الأمين التنفيذي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

(ب) ما لا يقل عن X من الأطراف ستبلغ بحلول عام 2015 عن الاحتياجات والثغرات والأولويات المتعلقة بالتمويل؛

(ج) ما لا يقل عن X من الأطراف ستقيّم بحلول عام 2015 التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية والمنافع الناشئة عنهما؛

(د) ما لا يقل عن X من الأطراف ستعدّ بحلول عام 2015 خططا مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(ه) ما لا يقل عن X من المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية (التي ترفع تقارير بموجب لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ستدرج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في سياساتها المشتركة بين القطاعات بحلول عام 2015؛]

9- يدعو الأطراف المانحة إلى تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب من أجل إعمال الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد.

9/3 خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالعجز المستمر والحاسم في الموارد المالية المتاحة لدعم خدمات النظم الايكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي، وأن تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2020 سيعتمد، إلى حد كبير، على مستوى التمويل المتاح على جميع المستويات،

وإذ يحيط علما بتقرير إجراءات حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5) التي انعقدت بالتعاون مع أمانة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (UNEP-TEEB) وبدعم مالي سخي من حكومة ألمانيا، والحاجة إلى توطيد المشاورات وصياغة نتائجها،

وإذ يلاحظ المساهمات المقدمة، مثلا من خلال حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية، للنهوض بالمناقشات بشأن الآليات المالية الابتكارية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، [وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، ومبادرة "آلية التنمية الخضراء لعام 2010"[35]]، والمنظمات والعمليات الأخرى، والحاجة إلى مواصلة تحديد وصياغة خيارات السياسات المختلفة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية جديدة وابتكارية هي أدوات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يدرك نطاق خيارات السياسات والاقتراحات المتعلقة بالآليات المالية الابتكارية مع إمكانيات إدرار موارد مالية جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يقر بأنه بالإضافة إلى إمكانيات إدرار الموارد، يمكن أن تصبح الآليات المالية الابتكارية أداة مهمة لدعم إستدامة خدمات النظم الإيكولوجية وما تنطوي عليها من تنوع بيولوجي وتعزيز التنمية الخضراء،

وإذ يصر على حشد الموارد المالية التي يمكن التنبؤ بها والوافية على جميع المستويات على النحو الذي اتفق عليه في استراتيجية حشد الموارد المعتمدة في المقرر 11/9،

1- يشجع الأطراف، وفقا لقدراتها، على تنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية، والمشاركة بفعالية في العمليات الجارية لتعزيز التمويل الابتكاري، مثل مبادرة *شبكة الحياة*، والمشاركة في مناقشة عالمية بشأن

---

[35] تتطلب أفريقيا مزيدا من المعلومات عن هذه المبادرات واختصاصاتها، وهياكل إدارتها، ومصدر تمويلها، ومعايير تمويلها (المستفيدين)، وصلتها باتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها.

ضرورة وإمكانية الأساليب الخاصة بالنظم الابتكارية لمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وحشد التمويل من القطاع الخاص، من خلال آلية ملائمة؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يبدأ، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى ذات الصلة، وييسر المناقشات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية على القيام بأنشطة ملموسة من أجل إعداد وتعزيز واعتماد آليات مالية ابتكارية، بما في ذلك النظر في تقرير حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/3/INF/5)؛

4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية المعنية، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى التعاون مع الأمين التنفيذي على القيام بما يلي:

(أ) التعاون على إعداد آليات مالية ابتكارية، حسب الإقتضاء؛

(ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لزيادة تحديد وبحث خيارات السياسات بخصوص الآليات المالية الابتكارية؛

(ج) الإبلاغ عن هذه الأنشطة، من خلال الأمين التنفيذي، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

[5- يدعو المنظمات والمبادرات المهتمة بالأمر إلى النظر في الحاجة إلى وجود آلية للتنمية الخضراء وأساليبها، والتي، في مرحلتها التجريبية، يمكن أن تضع معيارا طوعيا وعملية لإصدار التراخيص من أجل إثبات صحة إمداد المناطق المحمية للتنوع البيولوجي ووضع إطار مؤسسي يقوم على آليات السوق لتمكين الشركات والمستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين من سداد المدفوعات؛]

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمّع آراء الأطراف بشأن خيارات السياسات التي أعدت في حلقة العمل الدولية بشأن الآليات المالية الابتكارية ونتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإبلاغ الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ لمواصلة النظر في هذه المسألة؛

7- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لدعم الأعمال الأخرى بشأن الآليات المالية الابتكارية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بدون تقليص التزاماتها المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان [إدماج الضمانات المناسبة لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك] المشاركة الكاملة والفعالة في إعداد وتنفيذ الآليات المالية الابتكارية.

10/3 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يقدم المقترحات التالية إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة تطوير الوثيقة (UNEP/CBD/WG-RI/3/9) بشأن استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية ، استناداً إلى التعليقات المستلمة خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

(ب) إجراء مشاورات بالوسائل الإلكترونية مع الأطراف بشأن قائمة موحدة مقترحة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية؛

(ج) إعداد مشروع مقرر بشأن قائمة موحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في الوقت المناسب لينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يوصي بأن يعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية[36] الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بالإضافة إلى نتائج الفقرة 1 أعلاه،

1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج؛

2- *يُوافق* على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الإبقاء على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى سحبها؛

4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزود محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطارا موجها نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

---

[36] الفقرتان 1 و2 من هذه التوصية معلقتان، ريثما تستعرض وتناقش الأطراف الوثيقة التي سيقدمها الأمين التنفيذي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

6- *يطلب إلى* الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم باستعراض تنفيذ إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها؛

7- يقرر أن يقوم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بما في ذلك مؤشراتها وأهدافها المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة 2015-2018.

11/3 مواصلة بحث المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

1- *إذ يسلم* بالمساهمة المحتملة لمبادرة [طوعية] بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي كهذه تحتاج إلى ما يلي:

(أ) أن تقدم دعما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،[37] مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل،[38] فضلا عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛

(ب) أن تكون مدفوعة بالطلب، ومعرّفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛

(ج) [أن تكون ذات طبيعة طوعية؛]

(د) أن تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) أن تكون ممولة على نحو واف، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئا ماليا إضافيا على البلدان النامية؛

(و) أن تقدم وتعزز مزيدا من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛

(ز) أن تواصل النظر بالتفصيل الواجب، في قضايا مثل هيكلها وإدارتها وترتيبات التمويل، وغيرها، عند إنشاء المبادرة؛

(ح) أن تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ط) أن تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ي) أن تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة، وتتعاون معها، بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية في العمل؛

---

[37] المرفق بالمقرر 29/7.

[38] المرفق بالمقرر 14/9.

2- *وإذ يسلم* بالحاجة إلى مواصلة تحديد الفجوات في أعمال العمليات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التآزر بالكامل وتجنب الإزدواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حاليا من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، مثلا بشأن (1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللوائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛ (2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛ (3) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛ (4) نشر المعلومات؛ (5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة وتحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ب) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجري تحليلا لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة وعملية فضلا عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، وأن يحدد الفجوات في الأعمال الحالية فضلا عن فرص ملء هذه الفجوات و/أو تعزيز أوجه التآزر؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقا للفقرتين 2(أ) و2(ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي[، التي ستستضيفها أمانة الاتفاقية]؛

3- يدعو الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن تقدم الدعم المالي بناء على ذلك.

12/3 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على أهمية التنوع البيولوجي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تحقيق التنفيذ الكامل لأهداف هذه الاتفاقية والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والعمليات الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية زيادة التوعية العامة بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاستفادة من الزخم الذي تحقق بفضل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

1- *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصا أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) تشجيع المشاركة الكاملة للأطراف، وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ودعمهم لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020؛

(ب) الاستفادة من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والأنشطة المرتبطة بها التي تنفذها الأطراف وأصحاب المصلحة، بغية إدماج هذه المعلومات في التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

3- *يدعو* فريق الإدارة البيئية إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين أعضائه لدعم الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

- - - -